

المادة: 8

مرسوم

رقم : 6049 تاريخ : 1994/12/1

**الموضوع:** منح مكتب وفد " الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر " في لبنان بعض المزايا والإعفاءات.

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور ،

بناءً على القانون رقم 114 تاريخ 1991/12/7 (منح بعض الإعفاءات والمزايا والحصانات) المعدل

بموجب القانون رقم 241 تاريخ 1993/7/12 ،

بناءً على إقتراح وزير الخارجية ووزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1994/11/17 ،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يعفى مكتب وفد " الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر " في لبنان

من الضرائب والرسوم الآتية:

1- الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في المادة 69 من

المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12.

2- ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في قانون 1962/9/17 ، على أن

يتناول الإعفاء الأبنية التي يملكها مكتب الوفد والتي تكون مخصصة مباشرة

لنشاطه.....